

مرسوم يتعلق بتحديد كفاءات تطبيق النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة
للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها

صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2024

**مرسوم رقم 2.18.171 صادر في 11 من ذي القعدة 1439
(25 يوليو 2018) بتحديد كيفية تطبيق النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة
للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها**

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.24.635 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة
الرسمية عدد 7346 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، ص 7306.

**مرسوم رقم 2.18.171 صادر في 11 من ذي القعدة 1439
(25 يوليو 2018) بتحديد كفايات تطبيق النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة
للووقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439
(24 يوليو 2018) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين
بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1439
(15 مارس 2018)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1439
(19 أبريل 2018)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.70 الصادر في
10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018)، يحدد هذا المرسوم الدرجات التي تشتمل عليها كل
رتبة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية فيها وكذا الشروط الخاصة
لولوج أسلاك موظفي الوقاية المدنية، والتعويضات والمكافآت المخولة لفائدتهم.

المادة 2

تخصص لرتبة عريف الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 131؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 135؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 140؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 147؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 154.

1- الجريدة الرسمية عدد 6694 بتاريخ 12 ذو القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، ص 4997.

تخصص لرتبة عريف أول الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 162؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 171؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 179؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 188؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 200.

المادة 3

تخصص لرتبة رقيب الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 137؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 141؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 150؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 157؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 165؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 174؛
- الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 183؛
- الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 192؛
- الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 201؛
- الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 220.

تخصص لرتبة رقيب أول الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 151؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 161؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 197؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 209؛
- الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 222؛

- الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....236؛
- الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي249؛
- الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....262.

تخصص لرتبة مساعد الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي177؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي193؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي208؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي225؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي242؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي260؛
- الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي277؛
- الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....291؛
- الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي305؛
- الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....318.

تخصص لرتبة مساعد أول الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي207؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي224؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي241؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي259؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي276؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي293؛
- الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي311؛
- الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....332؛
- الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي353؛
- الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....373.

تخصص لرتبة مساعد أول رئيس الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 235؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 253؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 339؛
- الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 361؛
- الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382؛
- الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404؛
- الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438.

المادة 4

تخصص لرتبة ملازم الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 275؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 300؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 397؛
- الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 417؛
- الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 437؛
- الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 457؛
- الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 477؛
- الدرجة الحادية عشرة، الرقم الاستدلالي 497.

تخصص لرتبة قبطان الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 336؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 361؛

- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 386؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 411؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 436؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 461؛
- الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 486؛
- الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 511؛
- الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 536؛
- الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 561؛
- الدرجة الحادية عشرة، الرقم الاستدلالي 586.

المادة 5

تخصص لرتبة كومندان الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 509؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 540؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 570؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 600؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 630.

تخصص لرتبة ليوتنان كولونيل الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 570؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 602؛
- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 634؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 666؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 698؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 730.

تخصص لرتبة كولونيل الوقاية المدنية الدرجات والأرقام الاستدلالية التالية:

- الدرجة الأولى الرقم الاستدلالي 730؛
- الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 760؛

- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 790؛
- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 820؛
- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 850؛
- الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 880.

المادة 6

بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 12 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018)، يمكن أن يلج أسلاك موظفي الوقاية المدنية المترشحون المتوفرون على الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر، في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة، 18 سنة على الأقل، و26 سنة على الأكثر. يحدد حد السن المذكورة في 35 سنة بالنسبة لضباط الصف الذين يسمح لهم باجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي بالنسبة للتلاميذ الضباط، وكذا لأعوان الإغاثة الذين يسمح لهم باجتياز مباراة ولوج هذا السلك أو سلك التكوين الأساسي بالنسبة للتلاميذ ضباط الصف؛
- أن يتوفروا، من غير انتعال أحذية، على الأقل على 1.70 متر من الطول بالنسبة للتلاميذ الذكور و1.65 متر بالنسبة للإناث؛
- أن يكونوا حاصلين على الشهادات أو الدبلومات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بمدرسة الوقاية المدنية؛
- ألا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة عملهم بالليل أو بالنهار، لا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق؛
- أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 16/20 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويبلغ المقدار الأقصى للقوة البصرية 10/20 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان؛
- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار. ويعتبر بمثابة عدم قدرة على القيام بالعمل كل اضطراب في السمع أو كل إصابة بالأذن تؤدي إلى الصمم في الأذن أو الأذنين؛

- أن تكون نتيجة الصورة الرئوية للفحص بالأشعة عادية؛
 - ألا يكون التشخيص المصلي إيجابيا فيما يخص الالتهاب الكبدي من نوع «ب» أو «س» أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.
- يمكن للمدير العام للوقاية المدنية أن يرخص برفع حد السن الأقصى دون أن يتعدى هذا الحد 28 سنة، وذلك في حدود 5% من عدد المناصب المراد شغلها.

المادة 7

يتم الترقى من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة بالنسبة لأعوان الإغاثة ولضباط الصف وللضباط المساعدين حسب أنساق الترقى المحددة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

يتم الترقى من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة بالنسبة للضباط السامين، كل سنتين.

المادة 8

تسري على الأطباء والممرضين، فيما يتعلق بالترقى في الرتبة، مقتضيات المطبقة على التوالى، على الأطباء والممرضين المنتميين، حسب الحالة، لهيئة الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات وهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

المادة 9

يتقاضى الضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة، علاوة على الراتب، تعويضا عن الحريق وتعويضا عن الأعباء وتعويضا عن التحملات تؤدي عن كل شهر عند انتهائه. تحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المذكورة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات والتعويضات الأخرى من نفس الطبيعة، لا سيما المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 10

تحدد وضعية التلاميذ الضباط والتلاميذ ضباط الصف والتلاميذ أعوان الإغاثة خلال فترة تكوينهم الأساسي بمدرسة الوقاية المدنية، بموجب النص المتعلق بهذه المدرسة.

المادة 11

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 73 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018)، يدمج الضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة في الرتب وفق الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 12

من أجل تطبيق الجدول رقم 2 المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تحل الدرجات الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في المادة 13 أدناه رقم 2.99.1266، محل الرتب الواردة في الجدول المذكور، وفق ما هو مبين في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 13

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) حيز التنفيذ. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية كما وقع تغييره وتتميه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.18.171 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439
(25 يوليو 2018)

أنساق الترقى

الأقدمية	نسق الترقى المتوسط	نسق الترقى السريع	الترقى في الدرجة
سنة	سنة	سنة	من الدرجة 1 إلى الدرجة 2
سنتين	سنة ونصف	سنة	من الدرجة 2 إلى الدرجة 3
3 سنوات	سنتان ونصف	سنتان	من الدرجة 3 إلى الدرجة 4
3 سنوات ونصف	سنتان ونصف	سنتان	من الدرجة 4 إلى الدرجة 5
3 سنوات ونصف	سنتان ونصف	سنتان	من الدرجة 5 إلى الدرجة 6
4 سنوات	3 سنوات	سنتان	من الدرجة 6 إلى الدرجة 7
4 سنوات	3 سنوات	سنتان	من الدرجة 7 إلى الدرجة 8
4 سنوات	3 سنوات	سنتان	من الدرجة 8 إلى الدرجة 9
4 سنوات	3 سنوات	سنتان	من الدرجة 9 إلى الدرجة 10
4 سنوات	3 سنوات	سنتان	من الدرجة 10 إلى الدرجة 11

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.18.171 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439
(25 يوليو 2018)²

المبالغ الشهرية بالدرهم للتعويض عن الحريق والتعويض عن الأعباء
والتعويض عن التحملات

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجات
التعويض عن التحملات		التعويض عن الأعباء	التعويض عن الحريق	
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024			
15.572	14.634	14.456	2.000	كولونيل الوقاية المدنية من الدرجة 1 إلى الدرجة 3
15.872	14.934	14.456	2.000	كولونيل الوقاية المدنية من الدرجة 4 إلى الدرجة 6
10.057	9.119	8.718	2.000	ليوتنان كولونيل الوقاية المدنية
9.379	8.441	7.744	2.000	كومندان الوقاية المدنية
5.547	4.640	4.940	2.000	قبطان الوقاية المدنية
4.297	3.390	4.022	2.000	ملازم الوقاية المدنية
2.750	1.985	2.794	2.000	مساعد أول رئيس الوقاية المدنية من الدرجة 1 إلى الدرجة 5
2.865	2.101	2.794	2.000	مساعد أول رئيس الوقاية المدنية من الدرجة 5 وما فوق
2.556	1.844	2.524	2.000	مساعد أول الوقاية المدنية من الدرجة 1 إلى الدرجة 5
2.623	1.869	2.524	2.000	مساعد أول الوقاية المدنية من الدرجة 6 وما فوق
2.200	1.514	2.027	2.000	مساعد الوقاية المدنية من الدرجة 1 إلى الدرجة 5
2.200	1.514	2.027	2.000	مساعد الوقاية المدنية من الدرجة 6 وما فوق
2.061	1.403	1.920	2.000	رقيب أول الوقاية المدنية من الدرجة 1 إلى الدرجة 5
2.138	1.452	1.920	2.000	رقيب أول الوقاية المدنية من الدرجة 6 وما فوق
1.788	1.056	1.812	2.000	رقيب الوقاية المدنية من الدرجة 1 إلى الدرجة 5
1.836	1.184	1.812	2.000	رقيب الوقاية المدنية من الدرجة 6 وما فوق
1.738	1.006	1.702	2.000	عريف أول الوقاية المدنية
1.677	948	1.702	2.000	عريف الوقاية المدنية

2- تم نسخ وتعويض الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.635 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7346 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، ص 7306.

الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.18.171 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439
(25 يوليو 2018)

إدماج الضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة

رتب الإدماج	الدرجات الأصلية
كولونيل الوقاية المدنية	عقيد في الوقاية المدنية
ليوتنان كولونيل الوقاية المدنية	مقدم في الوقاية المدنية
كومندان الوقاية المدنية	رائد في الوقاية المدنية
قبطان الوقاية المدنية	نقيب في الوقاية المدنية
ملازم الوقاية المدنية	ملازم أول في الوقاية المدنية
مساعد أول رئيس الوقاية المدنية	مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية
مساعد أول الوقاية المدنية	مساعد أول في الوقاية المدنية
مساعد الوقاية المدنية	مساعد في الوقاية المدنية
رقيب أول الوقاية المدنية	رقيب أول في الوقاية المدنية
رقيب الوقاية المدنية	رقيب في الوقاية المدنية